

BOARD CHARTER

SAUDI BASIC INDUSTRIES CORPORATION (SABIC)

لائحة عمل مجلس الإحارة

الشركة السعودية للصناعات الأساسية (سابك)

Approved By	Board of Directors	مجلس الإحارة	صادق عليها
Date	19 Mar 2024	۱۹ مارس ۲۰۲۶م	التاريخ
Version	5	0	الإصدار

CHEMISTRY THAT MATTERS™

Date: 19 March 2024

الإصدار: 0· التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

المحتويات / Contents

Article (1): Purpose	
الماحة (١): الغرض	
Article (2): Board Composition	4
المادة (٦): تشكيل مجلس الإدارة	
Article (3): Board Duties and Responsibilities	6
الماحة (٣): واجبات المجلس ومسؤولياته	
3.1. Strategy and Management	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
3.2. Capital Structure	
3.3. Financial Reporting and Controls	
3.4. Communications and Stakeholder Relations	8
التواصل والعلاقات مع الجهات المعنية.3.4	8
3.5. Organizational Structure	9
الهيكل التنظيمي.3.5	9
3.6. Audit, Risk, Compliance and Internal Controls	9
المراجعة والمخاطر والامتثال والرقابة الحاخلية.3.6	9
3.7. Board Membership and Appointments	10
عضوية مجلس الإدارة وتعيين الأعضاء.3.7	10
3.8.Remuneration	
المكافآت.3.8	
Article (4): Board Authority	
المادة (٤): صلاحيات المجلس	11
Article (5): Delegation to CEO	12
الماحة (٥): تفويض الصلاحيات إلى الرئيس التنفيذي	
Article (6): Board Members, Chairperson, Vice Chairperson & Secretary	
General Authorities	12
المادة (٦): صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، ورئيس المجلس ونائبه والأمين العام	
6.1. Board Members	
أعضاء مجلس الإحارة .6.1	
6.2.Independent Board Members	
أعضاء المجلس المستقلين.6.2	
6.3.Chairperson	
رئيس مجلس الإحارة.3.	15

Date: 19 March 2024

6.4.Vice Chairperson	16
نائب رئيس المجلس.6.4	16
6.5. Secretary General	16
الأمين العام.6.5	
Article (7): Meeting Procedures	18
الماحة (V): إجراءات الاجتماعات	18
7.1. Board Meetings	18
7.2. Invitations and agenda	18
الدعوة للاجتماعات وجداول الأعمال .7.2	18
7.3. Quorum	
النِصاب القانونيّ .7.3	
7.4. Minutes	
محاضر الاجتماعات .7.4	
7.5. Actions	
الإجراءات.7.5	
Article (8): Board Committees	
المادة (٨): لجان مجلس الإحارة	
Article (9): Board Members Training	22
	22
Article (10): Board's Conflicts of Interest	22
المادة (١٠): تعارض المصالح في المجلس	22
Article (11): Board Members Remunerations	23
المادة (١١): مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	23
Article (12): Charter Review	
المادة (١٢): مراجعة لائحة العمل	
Article (13): Board Performance Review	24
المادة (١٣): مراجعة أداء مجلس الإدارة	24

الإصدار: ٥٠ التاريخ: ۱۹ مارس ۲۰۲8م Date: 19 March 2024

Article (1): Purpose المادة (١): الغرض

1.1. The Board of Directors' (the 'Board') of Saudi Basic Industries Corporation ('SABIC' or the 'Company') has overall responsibility for management and control of the Company and its affairs. The Board is assisted by an appropriate number of committees, each having appropriate composition, to carry out its duties and responsibilities. This Charter also defines the Board's roles in the Company's strategy, management and organizational structure; audit, risk, compliance and internal controls; Board membership and appointments; and remuneration. The Board shall operate under this charter (the 'Charter') and in accordance with the Companies Law, the Implementing Regulation Companies Law for Listed Joint Stock Companies, the Capital Market Authority ('CMA') Corporate Governance Regulations, the Company's By-Laws, and any other relevant laws and regulations, as well as the corporate governance principles and best practices.

Article (2): Board Composition

- 2.1. The Board shall comprise of nine (9) Members in accordance with the Company's By-Laws, with a combination of skills, experience and knowledge to oversee the operations of the Company.
- 2.2. The Board shall have an appropriate combination of Executive and Non-Executive Members with the majority of Members being Non-Executive Members. One-third of the Board or at least two (2) Members, whichever is higher, shall be Independent.
- 2.3. Board Members shall be appointed by General Assembly following recommendation from the Board and the Remuneration and Nomination Committee. The Board shall appoint,

ارا. يضطلع مجلس إدارة الشركة السعودية للصناعات الأساسية (يُشار إليه فيما بعد باسم "المجلس" وإلى الشركة باسم "سابك" أو "الشركة") بالمسؤولية الكاملة في إدارة وتوجيه الشركة وجميع أعمالها وشؤونها، وتُعاونه في أداء واجباته ومسؤولياته لجان تنبثق عنه ذات عحدِ مناسب، ويضم كلّ منها تشكيلًا ملائمًا من الأعضاء. تُحدد لائحة عمل المجلس دور مجلس الإدارة فيما يتعلق باستراتيجية الشركة وإدارتها وهيكلها التنظيمي، وأعمال المراجعة، والمخاطر، والامتثال والرقابة الداخلية، بالإضافة إلى تحديد معايير عضوية المجلس وتعيين أعضائه وتحديد مكافآتهم. ويعمل المجلس بموجب لائحة العمل هذه ("اللائحة") ووفقًا لنظام الشركات، و اللوائح التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المحرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصاحرة عن هيئة السوق المالية، ونظام الشركة الأساس، وأي أنظمة ولوائح وتشريعات أخرى معمول بها، بالإضافة إلى مبادئ حوكمة الشركات وأفضل الممارسات المُتّبعة.

المادة (٢): تشكيل مجلس البدارة

- ٦,١. يتكون المجلس، وفق نظام الشركة الأساس، من تسعة (٩) أعضاء يشكلون مزيجاً مناسباً من المهارات والخبرات والمعارف التي تمكنهم من الإشراف على عمليات الشركة.
- ٦,٢. يُراعي أن يضم المجلس مزيجًا مناسبًا من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين، على أن تكون أغلبيتهم من الأعضاء غير التنفيذيين، وأن يكون ثلث أعضاء المجلس أو على الأقل إثنين (٢) من أعضائه من المستقلين، أيهما أكثر.
- ٢,٣. تتولى الجمعية العامة تعيين أعضاء المجلس استنادًا إلى التوصيات الصادرة عن المجلس ولجنة المكافآت والترشيحات، ويقوم المجلس بتعيين أحد

الإصدار: ٥٠ التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

Version: 05 Date: 19 March 2024

from among its Members, a Chairperson ('Chairperson') and Vice Chairperson.

- 2.4. Membership of the Board shall be regularly refreshed with appointments/reappointments for a period of up to three (3) years.
- 2.5. Independent Board Members appointment shall be for a period of up to three (3) years which may be extended for up to two (2) additional three (3) year periods, provided they still meet the criteria for membership of the Board.
- 2.6. If the position of a Board Member becomes vacant, the Board may appoint a temporary Member to the vacant position, provided that such a temporary appointment is presented at the first meeting of the Ordinary General Assembly. The new Member shall complete the term of their predecessor. If the number of the Board Members falls to less than three (3), the Ordinary General Assembly is convened in sixty (60) days to elect the required number of Members.
- 2.7. At all times, the Ordinary General Assembly may dismiss all or any of the Board Members, even if the Company's By-Laws provides for otherwise, without prejudice to the dismissed Member's right for compensation if the dismissal was on an unacceptable reason or at an inappropriate time.
- 2.8. The Member's term of service on the Board shall be terminated upon the Board term expiry or by his/her resignation, death, or dismissal in with accordance the laws and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia or any other country.
- 2.9. Upon the termination of a Board or a Committee Member's membership by any termination method, the Company shall promptly notify the CMA, the Saudi Exchange and any relevant authority,

- أعضائه في منصب رئيس المجلس ("رئيس المجلس") وآخر في منصب نائب رئيس المجلس.
- 3,7. تخضع عضوية المجلس للتحديث بانتظام عبر تعيين/ إعادة تعيين أعضائه لحورةٍ لا تتجاوز ثلاث (۳) سنوات.
- ٢,٥. لا يجوز أن تزيد مدة تعيين أعضاء المجلس المستقلين على ثلاث (٣) سنوات، ويجوز تمديدها لمدتین (۲) إضافیتین تستمر کل منهما لثلاث (۳) سنوات، شريطةً أن يظلوا مستوفين لمعايير عضوية مجلس الإدارة.
- ٢,٦. إذا شغر مركز أحد أعضاء المجلس، يجوز للمجلس تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويتعين على العضو الجديد استكمال محة عضوية سلفه. وفي حال قل عحد أعضاء المجلس عن ثلاثة (٣) أعضاء، فيجب أن تدعى الجمعية العامة خلال ستين (٦٠) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- ۲٫۷. يجوز للجمعية العامة العادية، في أي وقت، عزل أحد أو جميع أعضاء المجلس، حتى إن اقتضى نظام الشركة الأساس خلاف ذلك مع عدم البخلال بحق العضو المعزول في المطالبة بالتعويض في حال عزله لسبب غير مقبول، أو في وقت غير مناسب.
- ۲٫۸. تنتمى عضوية العضو في مجلس الإحارة بانتهاء حورة المجلس أو باستقالة العضو أو وفاته أو إقالته وفقأ لقوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية أو أي دولة أخرى.
- ٢,٩. عند إنهاء عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة من لجانه عن طريق تطبيق أي من أساليب الإنهاء، تلتزم الشركة بإرسال إخطار فورى إلى هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية "تحاول

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

specifying for the reasons termination.

2.10. If a Member of the Board resigns and has comments on the performance of the Company, he/she shall submit a written statement explaining such comments to the Chairperson of the Board and such statement shall be presented to the Board Members.

Article (3): Board Duties and Responsibilities

The Board shall have the following duties and responsibilities:

3.1. Strategy and Management

- 3.1.1. Promote the long-term sustainable success of the Company, generating value for shareholders and contributing to wider society.
- 3.1.2. Approve the Company's purpose, long-term strategy, objectives and values ensuring alignment to the desired ethical culture and ensure they are quantifiable through shortand long-term key performance indicators and sustainability targets for the Company.
- 3.1.3. Provide effective ethical and leadership in the best interest of the Company.
- 3.1.4. Ensure the availability of financial and human resources necessary achieve the Company strategy and objectives.
- 3.1.5. Monitor actions taken by Executive Management to gain assurance that progress is being made towards the purpose and strategy, with due regard to the risk appetite approved by the Board.
- 3.1.6. Approve any material expansion plans and any ceasing of operations.
- 3.1.7. Approve major changes to the Company's corporate structure.

السعودية" وغيرها من الهيئات والجهات such المعنية متضمنا الأسباب الموجبة للإنهاء.

> ۲٫۱۰. في حال استقالة أحد أعضاء المجلس وكانت لحيه ملاحظات على أداء الشركة، يجوز له تقديم بيان خطى يشرح فيه تلك الملاحظات لرئيس المجلس، على أن يُعرض هذا البيان على أعضاء المجلس.

الماحة (٣): واجبات المجلس ومسؤولياته

تقع على عاتق المجلس الواجبات والمسؤوليات الواردة أدناه:

٣,١. الاستراتيجية والإدارة

- المراج. تعزيز نجاح الشركة طويل الأمد والمستدام، وتحقيق القيمة للمساهمين، والبسهام في خدمة المجتمع بنطاقه الأوسع.
- ٣,١,٢. اعتماد الغرض الذي أنشئت الشركة لأجله، واعتماد استراتيجيتها على المحى الطويل وأهدافها وقيمها بما يضمن المواءمة مع الثقافة الأخلاقية المنشودة، والتأكد من قابلية هذه الأهداف للقياس من خلال مؤشرات أداء رئيسية قصيرة وطويلة المحي، واعتماد مستهدفات الاستدامة للشركة.
- ٣,١,٣. توفير قيادة فعّالة وأخلاقية بما يخدم مصالح الشركة.
- ٣,١,٤. ضمان توافر الموارد المالية والبشرية اللازمة لتحقيق استراتيجية الشركة وأهدافها.
- ٣,١,٥. مراقبة الإجراءات التي تتخذها الإدارة التنفيذية في سبيل التأكد من إحراز تقدم نحو تحقيق غرض الشركة واستراتيجيتها، مع مراعاة درجة تقبِّل المخاطر المعتمدة من المجلس.
- الموافقة على جميع خطط الشركة للتوسع الجوهري وحالات وقف العمليات.
- ٣,١,٧. اعتماد التغييرات الرئيسية في هيكل الشركة التنظيمي.

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

3.1.8. Oversee that the Company continually assesses, and responsibly responds to any negative consequences of its activities.

- 3.1.9. Govern the ethics of the Company, through approval of the Code of Ethics and monitor the mechanisms for stakeholders, including employees, to raise concerns.
- 3.1.10. Approve policies in line with the Master Authority Schedule ('MAS') ensuring they are aligned with SABIC's purpose and organizational values, enhance its growth and sustainability and are compliant with the relevant laws and regulations.

3.2. Capital Structure

- 3.2.1. Set the optimal capital structure and financial objectives for the Company, exercising general oversight over major capital expenditures assets' ownership and disposal.
- 3.2.2. Approve investments and capital projects and contracts in line with the MAS or outside of the ordinary course of business.
- 3.2.3. Make recommendations to the Ordinary General Assembly on: using the consensual reserve of the Company, if such has been formed by the Extraordinary General Assembly and has not been allocated to a specific purpose; forming additional financial allocations or reserves for the Company; and the method of distributing the net profits of the Company.
- 3.2.4. Establish a clear policy for dividend distribution that achieves the interests of shareholders and the Company.

- ٣,١,٨. متابعة الشركة للتأكد من قيامها باستمرار بتقییم أی عواقب سلبیة قد تترتب علی مزاولتها " لنشاطها، والتعامل مع هذه العواقب بمسؤولية.
- ٣,١,٩. تنظيم أخلاقيات العمل المُتَّبعة في الشركة من خلال اعتماد ميثاق السلوك المهني، ومراقبة الآليات المخصصة لأصحاب المصلحة، بمن فيهم الموظفين، للإبلاغ عن الشكاوي والملاحظات.
- اعتماد السياسات، وفقاً للصلاحيات الواردة في ٠٣,١,١٠ "جحول الصلاحيات الرئيسي"، وضمان مواءمة هذه السياسات مع غرض (سابك) وقيمها التنظيمية، وتعزيزها لنمو واستدامة الشركة، وضمان امتثال هذه السياسات للأنظمة واللوائح ذات الصلة.

٣,٢. هيكل رأس المال

- ٣,٢,١. تحديد هيكل رأس المال الأمثل للشركة وأهدافها المالية، والإشراف العام على النفقات الرأسمالي الرئيسية وعمليات تملك الأصول والتصرف فيها الرئيسية.
- ٣,٢,٢. الموافقة على الاستثمارات والمشاريع والعقود الرأسمالية، سواء كانت وفق جدول الصلاحيات الرئيسي أو خارج سياق العمل المعتاد.
- ٣,٢,٣. طرح توصيات على الجمعية العامة بشأن: استخدام الاحتياطي الاتفاقي للشركة في حال كوّنته الجمعية العامة غير العادية ولم يتم تخصيصه لغرض معين، وتكوين مخصصات أو احتياطات مالية إضافية للشركة، وطريقة توزيع صافي أرباح الشركة.
- ٣,٢,٤. وضع سياسة واضحة لتوزيع الأرباح بما يحقق مصالح المساهمين والشركة.

7

الإصدار: ٥٠ التاريخ: ۱۹ مارس ۲۰۲8م Date: 19 March 2024

interim 3.2.5. Declare dividends (if delegated by General Assembly) and recommendations to the Assembly for General the final dividend.

3.3. Financial Reporting and Controls

- 3.3.1. Approve the interim and annual financial statements, including all material information to ensure they give a true, fair, balanced and understandable view the Company's financial status.
- 3.3.2. Approve the main annual business plans and budgets as well as any unbudgeted capital and operating expenditures.
- 3.3.3. Approve changes in accounting policies or practices, including the Treasury Policy and any other administrative or financial policies.
- 3.3.4. Supervise management of Company's finances, its cash flows as well as its financial and credit relationships with third parties.

3.4. Communications and Stakeholder Relations

- 3.4.1. Approve the Annual Report and ensure accuracy and integrity of the data.
- 3.4.2. Approve documentation being recommended General to the Assembly for approval and oversee that external reporting is compliant with relevant laws and regulations.
- 3.4.3. Establish a Disclosure Policy on the disclosure of material decisions, events and information.
- 3.4.4. Establish a Stakeholders Policy that sets the direction for how stakeholder relationships shall be approached and conducted to ensure stakeholders' rights are protected and that they are treated in a manner consistent with its organizational values.

٣,٢,٥. إعلان توزيعات الأرباح الأولية (في حال فوّضت الجمعية العامة بذلك) وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن توزيعات الأرباح النهائية.

٣,٣. إعداد التقارير المالية وضوابط الرقابة المالية

- ٣,٣,١. اعتماد القوائم المالية الأولية والسنوية، بما فيها كافة المعلومات الجوهرية اللازمة للتأكيد على أن هذه القوائم تُقدّم صورة حقيقية وعادلة ومتوازنة ومفهومة للوضع المالي للشركة.
- ٣,٣,٢. اعتماد خطط الأعمال والميزانيات السنوية الرئيسية، بالإضافة إلى أي نفقات رأسمالية وتشغيلية غير مُحرجة في الميزانية.
- ٣,٣,٣. اعتماد التغييرات التي تدخل على السياسات أو الممارسات المحاسبية، بما في ذلك "سياسة الخزينة" وأي سياسات إدارية أو مالية أخرى.
- ٣,٣,٤. الإشراف على إدارة الشؤون المالية للشركة، بالإضافة إلى تحفقاتها النقدية وعلاقاتها الائتمانية والمالية مع الأطراف الخارجية.

.٣,٤ التواصل والعلاقات مع الجهات المعنية

- ٣,٤,١. اعتماد التقرير السنوى وضمان حقة ونزاهة البيانات الواردة فيه.
- ٣,٤,٢. اعتماد الوثائق الموصى بعرضها على الجمعية العامة لأجل الحصول على موافقتها، والإشراف على عملية إعداد التقارير الخارجية والتأكد من امتثالها للأنظمة واللوائح ذات
- ٣,٤,٣. وضع سياسة الإفصاح عن القرارات والأحداث والمعلومات الجوهرية.
- .3,8,8 وضع "سياسة أصحاب المصلحة" التي تُحدّد كيفية التعامل مع علاقات أصحاب المصلحة وكيفية ممارستها بما يضمن حماية حقوق أصحاب المصلحة وإدارتها وفقًا للقيم التنظيمية للشركة.

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

3.4.5. Establish Corporate Social а Responsibility Policy.

- 3.4.6. Establish programs and determine the necessary methods for proposing social initiatives.
- 3.4.7. Monitor the performance of the Company against agreed sustainability targets.
- 3.4.8. Oversee performance in relation to safety, process safety, security, the environment and human

3.5. Organizational Structure

3.5.1. Develop, approve and regularly review the Executive organizational structure that enhances the Company's ability to achieve its objectives and any changes to it.

3.6. Audit, Risk, Compliance and Internal Controls

- 3.6.1. Define the scope of the internal audit report in accordance with the relevant laws and regulations.
- 3.6.2. Oversee Internal Audit Function and ensure the independence effectiveness of Internal and External Audit.
- 3.6.3. Make recommendations to the Ordinary General Assembly on the appointment of the External Auditor.
- 3.6.4. Approve the appointment, promotion or dismissal of the Head of Internal Audit.
- 3.6.5. Approve risk appetite and tolerance levels, ensuring that risks assessed and managed within these levels and that the effects of such risks are limited and mitigated.

0,3,%. وضع سياسة المسؤولية الاجتماعية للشركة.

- ٣,٤,٦. إعداد البرامج ووضع الإجراءات اللازمة لاقتراح المناحرات الاحتماعية.
- ٣,٤,٧. مراقبة أداء الشركة مقابل مستهدفات الاستحامة المُعتمدة.
- ٣,٤,٨. البشراف على الأداء فيما يتعلق بالصحة والسلامة، وسلامة العمليات، والأمن والبيئة، وحقوق الإنسان.

٣,0. الهيكل التنظيمي

٣,٥,١. إعداد الهيكل التنظيمي للإدارة التنفيذية على النحو الذي يُعزِّز قدرة الشركة على تحقيق أهدافها، واعتماده ومراجعته دوريًا، بالإضافة إلى اعتماد ومراجعة أي تعديلات تدخل عليه.

٣,٦. المراجعة والمخاطر والامتثال والرقابة الداخلية

- ٦,٦,١. تحديد نطاق تقرير المراجعة الداخلية وفقًا للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
- ٣,٦,٢. البشراف على قسم المراجعة الداخلية، والتأكد من استقلالية وفاعلية أعمال المراجعة الداخلية والخارجية.
- ٣,٦,٣. طرح التوصيات على الجمعية العامة العادية بشأن تعيين المراجع الخارجي.
- ٣,٦,٤. الموافقة على تعيين رئيس إدارة المراجعة الداخلية أو ترقيته أو عزله.
- ٣,٦,٥. الموافقة على مستويات تقبّل المخاطر وتحمّلها، وضمان تقييمها وإدارتها في حدود هذه المستويات، إلى جانب التأكد من العمل على تخفيف الآثار المترتبة على هخه المخاطر والحد منها.

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

- 3.6.6. Receive reports on and review the effectiveness of the Company's risk and control processes to support its strategy and objectives.
- 3.6.7. Set and regularly review mechanisms for risk management including annual review of the Company's management systems.
- 3.6.8. Establish a Risk Management Policy and Risk Management Framework.
- 3.6.9. Ensure implementation of appropriate control procedures for assessment and management by generally forecasting the risks that the Company may encounter and creating an environment which is aware of the culture of risk management and disclose such risks transparently to stakeholders.
- 3.6.10. Review and assess the effectiveness of the arrangements in place for the management of compliance to ensure broad compliance with legal, statutory, regulatory and ethical requirements.
- 3.6.11. Establish, oversee and annually review the effectiveness of the internal control systems.
- 3.6.12. Ensure the integrity of financial and including accounting systems, financial reporting systems changes in accounting policies or practices.

3.7. Board Membership and Appointments

- recommendations to 3.7.1. Make General Assembly, for its approval, on appointments, terminations changes to the size and composition of the Board.
- 3.7.2. Review the succession plans for the Board, the Chairperson and Executive Management developed by the Remuneration and Nomination Committee.

- ٣,٦,٦. تلقى التقارير بشأن محى فاعلية إجراءات إحارة المخاطر والرقابة التي تتبعها الشركة في سبيل دعم استراتيجيتها وأهدافها.
- ٣,٦,٧. وضع آليات لإدارة المخاطر ومراجعتها حوريًا، بما يشمل المراجعة السنوية لأنظمة إدارة المخاطر في الشركة.
- ٣,٦,٨. وضع سياسة إدارة المخاطر وإطار إدارة المخاطر.
- ٩,٦,٩. التأكد من تطبيق إجراءات رقابة مناسبة لتقييم المخاطر وإدارتها من خلال التنبؤ بشكل عام بالمخاطر التي قد تواجه الشركة، وتهيئة بيئة واعية بثقافة إدارة المخاطر وملتزمة بالإبلاغ عن المخاطر بشفافية لأصحاب المصلحة.
- مراجعة محى فاعلية الترتيبات الموضوعة ٠١,٢,٣. ليحارة الامتثال وتقسمها لضمان الامتثال للمتطلبات القانونية والتشريعية والتنظيمية والأخلاقية على أوسع نطاق.
- إنشاء أنظمة الرقابة الحاخليّة والإشراف عليها .٣,٦,١١ ومراحعة مدى فاعلىتها سنوئا.
- ٣,٦,١٢. ضمان سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما بشمل أنظمة إعداد التقارير المالية، والتغييرات المُحخلة على السياسات أو الممارسات المحاسسة.

٣,٧. عضوية مجلس الإدارة وتعيين الأعضاء

- ٣,٧,١. تقديم التوصيات اللازمة إلى الجمعية العامة للحصول على موافقتها بتعيين الأعضاء وإنهاء خدمتهم، أو أي تغييرات على عدد أعضاء المجلس وتكوينه وتشكيله.
- ٣,٧,٢. مراجعة خُطط التعاقب الوظيفي لمجلس الإدارة ورئيس مجلس الإحارة والإحارة التنفيذية المقدمة من قبل لجنة المكافآت والترشيحات.

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

- 3.7.3. Establish a Board Membership Policy, which shall take effect following approval by the General Assembly.
- 3.7.4. Establish a Conflicts of Interest Policy that deals with possible cases of conflicts of interest of the Board Members, Executive Management, and shareholders.
- 3.7.5. Make recommendations to General Assembly on the standards for verifying whether any Board Member competes with Company's business or a branch of its activity.
- 3.7.6. Verify, annually, through the Remuneration and Nomination Committee, whether a Board Member competes with the Company's business or a branch of its activity; and whether each Independent Member remains independent.

3.8. Remuneration

- 3.8.1. Review the Remuneration Policy and recommend to the General Assembly for approval.
- 3.8.2. Determine the remuneration of the Executive, Non-Executive and Independent Members and recommend to General Assembly for approval as appropriate.
- 3.8.3. Review the design of all incentive approve or make recommendations to the General Assembly, where required.

Article (4): Board Authority

4.1. Subject to the matters reserved for the General Assembly in the CMA Corporate Governance Regulations and the Company's By-Laws, the Board collectively has all the powers and authorities necessary or useful for the of the achievement Company's objectives

- ٣,٧,٣. وضع سياسة عضوية مجلس الإدارة، على أن تدخل حيز التنفيذ بعد موافقة الجمعية العامة علىها.
- ٣,٧,٤. وضع سياسة تعارض المصالح التي تتعامل مع الحالات المحتملة من تعارض المصالح لحي أعضاء المحلس والبدارة التنفيذية والمساهمين.
- ٣,٧,٥. تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بشأن معايير التحقّق حول ما إذا كان أحد أعضاء المجلس ينافس أعمال الشركة أو فرع من فروع الأنشطة التي تزاولها.
- ٣,٧,٦. التحقق سنوياً من خلال لجنة المكافآت والترشيحات حول ما إذا كان أيِّ من أعضاء المجلس يُزاول أعمالًا من شأنها منافسة الشركة أو أي فرع من فروع الأنشطة التي تزاولها، فضلًا عن التحقق من كون كل عضو من الأعضاء المستقلين لا بزال مستقلًا.

٣,٨. المكافآت

- ٣,٨,١. مراجعة سياسة المكافآت وتقديم التوصيات بشأنها على الجمعية العامة للحصول على موافقتها.
- ٣,٨,٢. تحديد المكافآت المُقدمة للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين، وتقديم توصيات على الجمعية العامة للحصول على موافقتها حسب الحاحة.
- ٣,٨,٣. مراجعة معايير جميع خطط الحوافز، والموافقة عليها أو تقديم التوصيات بشأنها على الجمعية العامة عند الاقتضاء.

المادة (ع): صلاحيات المجلس

٤,١. مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة بموجب لائحة حوكمة الشركات الصاحرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركة الأساس، يتمتع المجلس بكافة الصلاحيات والسلطات اللازمة أو الداعمة لتحقيق أهداف الشركة.

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

4.2. The ultimate responsibility of the Company shall remain with the Board even if it forms Committees or authorizes other parties or individuals to perform some of its functions. The Board may not issue a general or indefinite delegation.

- 4.3. No Individual Member shall have the authority to act on behalf of the Company unless delegated by the Board. However, the Company's By-Laws do provide authority to the Chairperson to sign documents on behalf of the Company.
- 4.4. Board members shall have the authority to access meeting agenda and materials of any of the Board's committees.

Article (5): Delegation to CEO

5.1. Day-to-day responsibility the operations of the Company, specifically reserved for the Board or delegated to a Board Committee, are delegated to the CEO and the CEO to the Company's leadership team accordance with the MAS, as approved by the Board.

Article (6): Board Members, Chairperson, Vice Chairperson & Secretary General Authorities

6.1. Board Members

يتولى الأعضاء الواجبات المنصوص عليها في الأنظمة Members assume the duties provided for in the relevant laws and regulations, which include the following:

- 6.1.1. Comply with the provisions of this Charter and relevant laws regulations and the Company's By-Laws in exercising their duties.
- 6.1.2. Disclose to the Board any instances of conflicts of interest, including: (i) having direct or indirect interest in the contracts and businesses entered into for the benefit of the Company; (ii) engaging in business that may compete with the Company or any of its operations.

- ٤,٢. يتحمل المجلس كامل المسؤولية حتى لو قام بتشكيل لجان أو فوّض جهات أو أفراد آخرين بأداء بعض وظائفه ومهامه، ولا يجوز للمجلس إصدار تفويض عام أو غير مُحدد المدة.
- 8,٣٪ لا يحق لأي عضو منفرد التمتع بصلاحية التصرف نيابةً عن الشركة إلا بتفويض من مجلس الإحارة. ومع خلك، فإن النظام الأساسى للشركة يمنح رئيس مجلس الإحارة صلاحية التوقيع على الوثائق نيابةً عن الشركة.
- 3,2. يكون لأعضاء مجلس الإدارة صلاحية الاطلاع على جدول أعمال اجتماع أي من لجان المجلس والمواد ذات الصلة.

المادة (٥): تفويض الصلاحيات إلى الرئيس التنفيذي

0,۱. تُفوض المسؤوليات ذات الصلة بعمليات الشركة اليومية، التي لم يحتفظ بها المجلس أو يفوضها إلى إحدى لجانه، إلى الرئيس التنفيذي الذي يقوم بحوره بتفويضها لفريق قياحة الشركة وفقًا لجدول الصلاحيات الرئيسي المعتمد من المجلس.

المادة (٦): صلاحيات أعضاء مجلس الإدارة، ورئيس المجلس ونائبه والأمين العام

ا,٦. أعضاء مجلس الإدارة

واللوائح ذات الصلة، وتشمل ما يلي:

- الامتثال لأحكام لائحة عمل مجلس الإحارة هخه والأنظمة واللوائح ذات الصلة ونظام الشركة الأساس عند ممارسة واجباتهم.
- الإفصاح للمجلس عن أي حالةٍ من حالات تعارض المصالح، بما في ذلك: (١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لحيه في العقود والأعمال التي تتم لصالح الشركة؛ (٢) المشاركة في أي أعمال من شأنها منافسة الشركة أو منافسة أيِّ من أنشطتها.

الإصدار: ٥٠ التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م Date: 19 March 2024

- 6.1.3. Acquaint themselves with the Board's duties and responsibilities and have sufficient time to devote to achieving them.
- 6.1.4. Exercise duties free from any external influence, whether from inside or outside the Company, and not prioritizing personal interests over those of the Company.
- 6.1.5. Notify the Board of any intention to engage in any business that would with the Company's compete businesses or competes in a branch of an activity carried out by the Company.
- 6.1.6. Refrain from accepting gifts from anyone who has business dealings with the Company.
- 6.1.7. Examine and analyse all information related to the matters looked into by the Board before expressing an opinion on the same.
- 6.1.8. Attend meetings of the Board and General Assembly, with absence limited to emergency circumstances notified to the Board Chairperson in advance and acceptable to the Board.
- 6.1.9. Participate effectively in the Board meetings through prior review of the Board packs and provide constructive challenge, specialist advice and hold management to account, while also enabling other Board Members to express their opinions.
- 6.1.10. Seek to enhance knowledge in areas and subjects related to the Board's duties and responsibilities and recent developments related the Company's activities, business, and other relevant areas.
- 6.1.11. Maintain confidentiality information and documents including after termination of membership, unless authorized by the Board, and not use such information for personal

- ٦,١,٣ الإلمام بواجبات ومسؤوليات المجلس وتخصيص الوقت الكافي لأدائها.
- 3,۱٫۶. القيام بالواجبات دون أي تأثير خارجي، سواء من حاخل الشركة أو خارجها، والامتناع عن تقحيم مصالحه الشخصية على مصالح الشركة.
- إبلاغ المجلس برغبة العضو في المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة، أو منافسة أحد فروع الأنشطة التي تمارسها الشركة.
- الامتناع عن قبول الهدايا المُقدمة من أي طرف له تعاملات تجارية مع الشركة.
- حراسة وتحليل جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوعات التي ينظر فيها المجلس قبل تقديم الآراء بشأنها.
- ٦,١,٨. حضور اجتماعات المجلس والجمعية العامة، مع عدم التغيب عنها إلا في الظروف الطارئة التي يتم إخطار رئيس المجلس بها مسبقًا، والحصول على موافقة المحلس عليها.
- المشاركة الفعالة في اجتماعات المجلس من P,I,Γ. خلال مراجعة الوثائق التحضيرية للاجتماعات قبل عقدها، وتفنيد محتواها على نحو بنّاء، وتقديم المتخصصة، ومساءلة الإدارة المشورة ومحاسبتها، إلى جانب تمكين أعضاء المجلس الآخرين من التعبير عن آرائهم.
- السعى إلى تعزيز معرفتهم بالمجالات ٠١,١,٢. والموضوعات ذات الصلة بمهام ومسؤوليات المجلس، وآخر المستجدات المتعلقة بأنشطة الشركة والأعمال التي تزاولها، وغيرها من المحالات ذات الصلة.
- المحافظة على سرية المعلومات والوثائق حتى .7,1,11 بعد عزل العضو أو انتهاء فترة عضويته، وعدم إفشاءها إلا يإذن من المجلس، والامتناع عن استخدام هخه المعلومات لتحقيق مكاسب

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

benefit or the benefit of relatives or third parties. This also applies to the Secretary General ('Secretary General') and other attendees.

- 6.1.12. Perform duties with honesty and integrity and work on the basis of complete information, in good faith and with the necessary care and diligence for the interest of the Company and all shareholders.
- 6.1.13. Members shall not be a member of more than five (5) listed joint stock companies at the same time.
- 6.1.14. Inform the Ordinary General Assembly, once it convenes, of any competing business that a member of the Board is engaged in, if verified by the Board.
- 6.1.15. Every three (3) years, Non-Executive Members shall carry assessment of the performance of the Chairperson of the Board after obtaining the opinions of the Executive Members.

6.2. Independent Board Members

In addition to the duties outlined for Board Members, Independent Board Members shall:

- 6.2.1. Express their independent opinion in respect of strategic issues, the Company's policies and performance and the appointment of Executive Management.
- 6.2.2. Oversee the development of the Company's Corporate Governance and monitor the implementation of the rules by the Executive Management.
- 6.2.3. Disclose any emerging circumstances relationships affecting independence.

شخصية، سواء كانت لنفسه أو لأفراد أسرته أو أقاربه أو أي أطراف خارجية تجمعه بها علاقة، وينطبق ذلك أيضًا على الأمين العام ("الأمين العام") والحاضرين التخرين.

- التحلى بالأمانة والنزاهة عند تأدية الواجبات، . $1,I,I\Gamma$ ومزاولة العمل على أساس المعلومات الكاملة، وعلى أساس حسن النية وبذل العناية والحرص الواجبين لتحقيق مصالح الشركة وجميع مساهمتها.
- لا يجوز لعضو المجلس أن يكون في الوقت ذاته ۳۱,۱,۲. عضوًا في مجلس إدارة أكثر من خمسة (٥) شركات مساهمة مُدرحة.
- 3,۱٫۱٪. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند اجتماعها بأي أنشطة أو أعمال تجارية منافسة يُمارسها أحد أعضاء المجلس أو يشترك فيها، وذلك بعد أن يتثبّت المجلس من صحة هذه المعلومة.
- يجرى الأعضاء غير التنفيخيين تقييماً لأحاء رئيس .7,1,10 مجلس الإدارة كل ثلاث (٣) سنوات بعد الحصول على وجهات نظر الأعضاء التنفيذيين.

٦,٢. أعضاء المحلس المستقلين

بالرضافة إلى الواجبات المُسنحة إلى أعضاء مجلس الإدارة، يلتزم أعضاء المجلس المستقلين بما يلي:

- ٦,٢٫١. إبداء رأيهم المستقل فيما يخص المسائل الاستراتيجية، وسياسات الشركة ومستوى أدائها، وتعيين أعضاء الإدارة التنفيذية.
- ٦,٢,٢. الإشراف على تطوير قواعد الحوكمة الخاصة بالشركة، ومراقبة تطبيق البدارة التنفيذية لتلك القواعد.
- ٦,٢,٣. الإفصاح عن أي ظروف أو علاقات ناشئة قد تؤثر على استقلالية العضو.

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

6.3. Chairperson

6.3.1. The Chairperson shall not hold any executive position at SABIC and the roles of the Chairperson and the CEO shall be separate with a clear division of responsibilities.

- 6.3.2. The Chairperson exercises his\her duties provided for in the relevant laws and regulations, which include the following:
- 6.3.2.1. Lead the Board towards achieving its objectives and enhancing its effective performance.
- 6.3.2.2. Prepare agendas of the Board meetings, with support from the Secretary General, taking into consideration any matters raised by the Board Members or the External Auditor and Internal Auditor, in consultation with the Board Members and the CEO.
- 6.3.2.3. Convene Board meetings, specifying the time, date, and venue in coordination with the Board Members.
- 6.3.2.4. Hold regular meetings with Non-Executive Board Members without the of Executive presence Management.
- 6.3.2.5. Ensure that sufficient time is available for the Board meetings and that all fundamental issues are discussed.
- 6.3.2.6. Encourage the Board Members to participate at meetings, provide constructive criticism effectively perform their duties in order to achieve the interests of the Company.
- 6.3.2.7. Ensure the Board Members obtain complete, clear, accurate and nonmisleading information in a timely manner to ensure deliberations and

٦,٣. رئيس مجلس الإحارة

- لا يجوز لرئيس المجلس شغل أي منصب تنفيذي في (سابك)، ويتعين فصل حور رئيس المجلس عن الحور المُسند إلى الرئيس التنفيذي مع فصل المسؤوليات بوضوح.
- واجباته/واجباتها المجلس ٦,٣,٢. يمارس رئيس المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وتشمل ما يلي:
- قيادة المجلس نحو تحقيق أهدافه، ٦,٣,٢,١ والعمل على تعزيز فاعليته.
- إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس 1,1, $^{\mu},$ $^{\mu},$ $^{\mu}$ بمساعدة الأمين العام للمجلس، مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسائل يطرحها أحد أعضاء المجلس أو المراجع الخارجي أو المراجع الحاخلي وذلك بالتشاور مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي للشركة.
- عقد اجتماعات مجلس الإدارة، مع تحديد .7,٣,٢,٣ الوقت والتاريخ والمكان للاجتماع بالتنسيق مع أعضاء المجلس.
- عقد لقاءات بصفة حورية مع أعضاء 3,7,4,5. المجلس غير التنفيذيين دون حضور الإدارة التنفيذية.
- التأكد من تخصيص الوقت الكافي ٥,٦,٣,٢,٥ لاجتماعات المجلس، وضمان مناقشة جميع المسائل الأساسية.
- تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة في $\Gamma, \Gamma, \Psi, \Gamma$. الاجتماعات، وتقديم النقد البنّاء، وتأدية واجباتهم بفاعلية من أجل تحقيق مصالح الشركة.
- التأكد من حصول أعضاء المجلس على ٠٦,٣,٢,٧ معلومات كاملة وواضحة وغير مُضللة وفى الوقت المناسب لضمان مناقشة

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

> resolutions are based on complete knowledge base.

- تشجيع أعضاء المجلس على العمل بما 6.3.2.8. Encourage the Board Members to act in best interest of the Company.
- 6.3.2.9. Ensure channels of communication are available to enable two-way communication between stakeholders and the Board.
- 6.3.2.10. Ensure compliance with the Board Charter.
- 6.3.2.11. Arrange the annual performance evaluation of the Board and Committees, in coordination with the Remuneration and Nomination Committee, who shall oversee the performance evaluation process.
- 6.3.2.12. Represent the Company before the judicial and other governmental authorities, sign documents on behalf of the Company and make such delegation as necessary.
- 6.3.2.13. Inform the General Assembly, once it convenes, about any business activities of a Board member that competes with the Company's business or a branch of its activity, once the Board has verified such involvement.

6.4. Vice Chairperson

6.4.1. The Vice Chairperson shall assume the powers of the Chairperson in their absence. In the absence of the Chairperson and Vice Chairperson, Members Board elect Chairperson from among themselves to chair the meeting.

6.5. Secretary General

6.5.1. The Board shall appoint a Secretary General, who meets the requirements specified in the CMA Corporate Governance Regulations. Secretary General is unavailable, the

- موضوعات الاجتماع واتخاذ القرارات استناداً a على أساس معرفي مكتمل.
 - .7, $^{\mu}$, $^{\Gamma}$, $^{\Lambda}$ يحقق مصالح الشركة.
 - ضمان وجود قنوات مناسبة لرمكانية ٩,٦,٣,٢,٩ التواصل بين أصحاب المصلحة ومجلس الإدارة.
 - ضمان الامتثال لأحكام لائحة عمل مجلس $.7, P, \Gamma, I$.
 - الترتيب لإجراء تقييم الأداء السنوى للمجلس ٦,٣,٢,١١ واللجان التابعة له، بالتعاون مع لجنة المكافآت والترشيحات التي تختص بالإشراف على إجراءات تقييم الأداء.
 - تمثيل الشركة أمام السلطات القضائية $.7, P, \Gamma, I\Gamma$ والحكومية الأخرى، والتوقيع على الوثائق نيابةً عن الشركة، وتفويض الغير بهذه الصلاحيات.
 - إخطار الجمعية العامة، بمجرد انعقادها، .7, \mathbb{M} , \mathbb{M} , \mathbb{M} بأى أنشطة أو أعمال يشارك فيها أيِّ من أعضاء المجلس وتنافس أعمال الشركة أو أي من فروع نشاطها، وذلك بعد تحقُّق المجلس من تلك المشاركة.

3,2. نائب رئيس المجلس

يتولى نائب رئيس المجلس صلاحيات رئيس المجلس في حال غيابه، وفي حال غياب رئيس المجلس ونائبه، يختار أعضاء المجلس عضوًا من بينهم ليترأس الاجتماع.

٦,٥. الأمين العام

٦,٥,١. يتولى المجلس تعيين أميناً عاماً له على أن يستوفى المتطلبات المنصوص عليها في لائحة حوكمة الشركات الصاحرة عن هيئة السوق المالية، وفي حال عدم تواجد الأمين العام، يجوز

as the Secretary General.

- 6.5.2. The Board shall also approve the remuneration and allowances of the Secretary General and their dismissal.
- 6.5.3. The Secretary General assumes the duties provided for in the relevant laws and regulations, which include the following:
 - 6.5.3.1. Develop an annual plan for Board meetings and submit it to the Chairperson.
 - 6.5.3.2. Prepare the Board meetina schedule in coordination with the Board Members and the CEO and present the proposed agenda to the Chairperson in preparation for the Board approval.
 - 6.5.3.3. Communicate to the Board Members the timing of Board meetings and ensure all minutes, reports and related documents are easily accessible.
 - 6.5.3.4. Attend Board meetings and take minutes of the meeting according to the relevant regulations.
 - 6.5.3.5. Prepare the Board's resolutions and ensure they are properly communicated following Board approval.
 - 6.5.3.6. Oversee and regularly update the record and forms of disclosures of Board Members in accordance with the relevant regulations.
 - 6.5.3.7. Monitor compliance with the Board Charter and Committees' Charters and Board Members compliance with the relevant procedures before presenting the results of the review to the Chairperson.

- للمجلس تعيين مرشح للعمل بصفة الأمين Board may appoint a nominee to act العام.
 - ٦,٥,٢. يتولى مجلس الإدارة اعتماد مكافآت وعلاوات الأمين العام، بالإضافة إلى الرعفاء من منصبه.
 - 7,0,٣. يضطلع الأمين العام بالواجبات المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وتشمل ما یلی:
 - ٦,٥,٣,١. إعداد خطة سنوية لاجتماعات مجلس البدارة وتقديمها إلى رئيس المجلس.
 - إعداد جدول اجتماعات مجلس البدارة ٦,٥,٣,٢ بالتنسيق مع أعضاء المجلس والرئيس التنفيذي، وتقديم جدول الأعمال المقترح لرئيس المجلس للحصول على موافقة مجلس الإدارة عليه.
 - تبليغ أعضاء المجلس بمواعيد الاجتماعات، .7,0,٣,٣ والتحقق من سهولة حصولهم على جميع محاضر الاجتماعات والتقارير والوثائق ذات الصلة.
 - حضور اجتماعات المجلس وإعداد محاضر .7,0,٣,8 الاجتماعات وفقًا للوائح ذات الصلة.
 - إعداد قرارات المجلس وضمان تعميمها .7,0,٣,0 على النحو المناسب بعد موافقة المجلس علىها.
 - الإشراف على سجل الإفصاحات ونماذج .7,0,٣,7 إفصاح أعضاء مجلس الإدارة وتحديثها بانتظام وفقًا للوائح ذات الصلة.
 - مراقبة امتثال جميع المعنيين للائحة عمل ٧,٣,٥,٢. مجلس البدارة ولوائح عمل اللجان المنبثقة عنه، بالإضافة إلى امتثال أعضاء المجلس للبجراءات ذات الصلة ومن ثم عرض نتائج المراجعة على رئيس المجلس.

الإصدار: ٥٠ التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م Date: 19 March 2024

6.5.3.8. Provide advice to the Board, its Committees, or Members when requested and on matters related to Board Governance.

- 6.5.3.9. Assist in the induction process for new Members.
- 6.5.3.10. Maintain all the minutes, documents, and reports required to be maintained under the relevant laws and regulations, including the Annual Report and the Audit Committee report at the Company's headquarters.

تقديم المشورة إلى مجلس البدارة أو اللجان ۸,۳,٥,۳ المنبثقة عنه أو الأعضاء عند الطلب بشأن المسائل المتعلقة بحوكمة المجلس.

- تقديم المساعدة في تعريف الأعضاء الجدد ٩,٣,٥,٢. بالاحراءات.
- الاحتفاظ، في مقر الشركة الرئيسي، بجميع .٦,٥,٣,١٠ محاضر الاجتماعات والوثائق والتقارير المطلوب الاحتفاظ بها بموجب الأنظمة واللوائح ذات الصلة، بما في ذلك التقرير السنوى وتقرير لجنة المراجعة.

Article (7): Meeting Procedures

7.1. Board Meetings

- 7.1.1. The Board meets no less than four (4) meetings per year, with at least one (1) meeting every three (3) months. Additionally, the Board Chairperson shall convene a meeting if requested by any Board Member, the External Auditors, the Internal Auditor, or the CEO, provided that the reasons necessitating the meeting outlined.
- 7.1.2. The Board shall convene periodic meetings with Executive Management to review progress and discuss the important information, including obstacles in respect of the Company's business.

الماحة (V): إجراءات الاجتماعات

٧,١ اجتماعات المجلس

- ا,ا,۷. يعقد المجلس أربعة (٤) اجتماعات على الأقل في العام، بما لا يقل عن اجتماع واحد (١) كل ثلاثة (٣) أشمر. علاوةً على ذلك، يجوز لرئيس مجلس الإدارة عقد اجتماع إضافي بطلب من أحد أعضاء المجلس أو المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي أو الرئيس التنفيذي، على أن يتم توضيح الأسباب الموجبة لعقد ذلك الاجتماع.
- ٧,١,٢. يعقد المجلس اجتماعات حورية مع البدارة التنفيذية لمراجعة سير العمل ومناقشة المعلومات المهمة، بما في ذلك العقبات التي تواجه نشاط الشركة.

7.2. Invitations and agenda

- 7.2.1. The Board approves the preliminary dates and agenda of meetings prior to the commencement of the financial Meeting invitations documentation, including agendas, shall be issued at least ten (10) calendar days in advance of meetings.
- exceptional 7.2.2. In cases, meeting invitations may be issued within a period less than five (5) calendar days

٧,٢. الحعوة للاجتماعات وجداول الأعمال

- ۷٫۲٫۱. يتولى المجلس اعتماد التواريخ المبدئية الاجتماعات وجداول أعمالها الأوليّة قبل بدء السنة المالية. ويتعين إصدار الدعوة للاجتماع والوثائق خات الصلة، بما يشمل جحول الأعمال، قبل عشرة (١٠) أيام تقويمية على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٧,٢,٢. في الحالات الاستثنائية، يجوز توجيه الدعوة للاجتماع خلال فترة تقل عن خمسة (٥) أيام

برات التاريخ: 19 March 2024 عالم التاريخ: 19 مارس ٢٠٤٤ عالم التاريخ: 19 مارس ١٩٤٤ عالم التاريخ: 19 مارس ١٩٤٤ عالم التاريخ: ١٩ مارس ١٩٤٤ عالم التاريخ: ١٩٩ مارس ١٩٩٠ عالم التاريخ: ١٩٩ مارس ١٩٩ عالم التاريخ: ١٩٩ عالم التارخ: ١٩٩ عالم التاريخ: ١٩٩ عالم ال

in advance of the meeting date in accordance with the invitation procedures specified in this Charter.

- 7.2.3. Any Board Member shall have the right to suggest adding an agenda item prior to or during the meeting subject to the Board's approval.
- 7.2.4. The Board holds its meetings at the Company headquarters, although, it may meet elsewhere when necessary. In exceptional cases, a virtual Board meeting may be held through suitable means approved by the Company which enables members to participate in deliberations on agenda items and vote on resolutions.

تقويمية قبل تاريخ الاجتماع، وفقًا لإجراءات الدعوة المُحددة في هذه اللائحة.

- ٧,٢,٣. لكل عضو في مجلس الإدارة حق اقتراح إضافة أي بند لجدول الأعمال، سواء قبل أو أثناء الاجتماع بشرط موافقة المجلس.
- ٧,٢,٤ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المقر الرئيس للشركة، ولكن يجوز له الاجتماع في مكان آخر عند الضرورة. في الحالات الاستثنائية، يجوز عقد اجتماع افتراضي للمجلس عبر الوسائل المناسبة المعتمدة من الشركة، والتي من شأنها تمّكين الأعضاء من المشاركة في مداولات بنود جحول الأعمال والتصويت على القرارات.

7.3. Quorum

- 7.3.1. The quorum necessary for the transaction of business is five (5) Members, whether in person or by proxy. The Board Member may delegate another Member to attend the meeting on his/her behalf.
- 7.3.2. A Board Member may attend the meeting virtually to participate in deliberations and decisions as per the rules laid down by the Board.
- 7.3.3. Board resolutions require a majority vote of the present Members. In the case of a split vote, the Chair has the casting vote.
- 7.3.4. The Board, without holding a meeting, may issue resolutions on urgent matters by circulation, unless a Member requests (in writing) that a Board meeting be called. To be valid, such a resolution shall be signed by the majority of Members; and presented to the Board at its first subsequent meeting.
- 7.3.5. Board Members are entitled to object to any Board resolution or agenda item, provided that such objections and their reasons are expressly stated

٧,٣. النصاب القانونيّ

الإصدار: ٥٠

- ۷٫۳٫۱ النصاب القانوني اللازم لصحة عقد الاجتماع هو خمسة (۵) أعضاء، سواء كان بحضورهم بالأصالة أو بالوكالة. يحق لعضو المجلس تفويض عضو آخر لحضور الاجتماع نيابةً عنه/عنها.
- ٧,٣,٢. يجوز لئيٍّ من أعضاء المجلس حضور الاجتماع عن بُعد والمشاركة في المحاولات واتخاذ القرارات وفقًا للقواعد التي يحددها المجلس.
- ۷٫۳٫۳ يتطلب اتخاذ قرارات المجلس تصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات فيْرجِّح الجانب الذي صوِّت معه رئيس المجلس.
- ۷,۳,۶. يجوز لمجلس الإحارة، وحون عقد اجتماع، إصدار قرارات بشأن الأمور العاجلة بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء (كتابة) عقد اجتماع للمجلس. وليسري هذا القرار، يتعين توقيع غالبية الأعضاء عليه وتقديمه إلى المجلس في أول اجتماع تال له.
- ٧,٣,0. يحق لأيٍّ من أعضاء مجلس الإحارة الاعتراض على أي قرار يتخذه المجلس أو أي بند من بنود جدول

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

in the meeting minutes. Absence from a meeting at which a resolution is made shall not be a reason for from exemption liability for implementing such resolution unless it is proven that the Member was unaware of the resolution or was unable to challenge after knowing of it.

7.3.6. The Board shall manage cases of irregular attendance by Members.

الأعمال، على أن يثبت اعتراضه صراحةً في محضر الاجتماع مع بيان أسباب اعتراضه. ولا يُعد غيابه عن حضور الاجتماع الخي اتُخذ فيه القرار سبباً للبعفاء من المسؤولية، إلا في حالة ثبوت عدم علم العضو بالقرار أو عدم تمكُنه من الاعتراض عليه مباشرةً بعد علمه به.

٧,٣,٦. يتولى المجلس التعامل مع حالات الحضور غير المنتظم للأعضاء.

7.4. Minutes

- 7.4.1. The Secretary General, in consultation with the Board Chairperson, prepares minutes of meeting which shall include:
- 7.4.1.1. The venue, date, and start and end time of the meeting.
- 7.4.1.2. Names of present and absent Members and any additional attendees.
- The Board deliberations 7.4.1.3. and resolutions setting out the results votes and reasons objections, if any.
- Specifying who is responsible for 7.4.1.4. implementing the resolutions and setting the implementation timeline.
- 7.4.2. The Secretary General sends the draft minutes to the Board Members within fourteen (14) calendar days following the Board's meeting. Board Members shall record their comments, if any, on the draft within ten (10) calendar days.
- 7.4.3. After incorporating the Board Members' comments in the draft minutes, and obtaining Chairperson's approval, the Secretary General resends the updated draft to the Board Members in preparation for its approval at the next meeting.

3,۷. محاضر الاجتماعات

- ٧,٤,١ يتولى الأمين العام، بالتنسيق مع رئيس المجلس، إعداد محاضر الاجتماعات، على أن تشتمل على بيان لـ:
- مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته 1,1,3,V.
- أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين وأي .ν,ε,ι,Γ حاضرين آخرين.
- محاولات المجلس وقراراته، مع بيان نتائج ٣,١,٤,١٧. التصويت وأسباب الاعتراضات، إن وجدت.
- تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ 3,1,3,V. القرارات ووضع الجدول الزمنى لتنفيذها.
- ٧,٤,٢. يتولى الأمين العام للمجلس إرسال مسودة محضر الاجتماع إلى أعضاء المجلس خلال أربعة عشر (١٤) يوماً تقويمياً بعد اجتماع المجلس، وعلى أعضاء اللجنة تدوين تعليقاتهم وملاحظاتهم، إن وجدت، على المسودة خلال عشرة (١٠) أيام تقويمية.
- ٧,٤,٣. بعد معالجة تعليقات أعضاء المجلس وملاحظاتهم في مسودة محضر الاجتماع، والحصول على موافقة رئيس المجلس، يتعين على الأمين العام إعادة إرسال المسودة المُحدثة إلى أعضاء المجلس، تمهيداً للموافقة عليه في الاجتماع المقبل.

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

7.4.4. Approved minutes shall be signed by all attending Board Members.

7.4.5. The meeting minutes, including the agenda and all accompanying documents shall be signed by the Chairperson and the Secretary General and confidentially filed in a special register.

3,2,8. يتعين على جميع أعضاء المجلس الحاضرين توقيع محاضر الرجتماعات المُعتمدة.

٧,٤,٥. يتعين على رئيس المجلس والأمين العام وجميع الأعضاء الحاضرين التوقيع على النسخ النهائية من محاضر الاجتماعات، مع جداول الأعمال والقرارات المرفقة بها، وحفظها في سجل خاص مع مراعاة السرية.

7.5. Actions

- 7.5.1. The Secretary General, or their delegate, ensures Board actions and resolutions are communicated to the responsible party within the Company for implementation.
- 7.5.2. An annual Board activities report is presented to the Board Members by the Secretary General.

٧,٥. البحراءات

- ٧,٥,١. يتعين على الأمين العام أو من يفوضه ضمان تعميم الإجراءات والقرارات المتخذة من قبل المجلس على الجهات المسؤولة عن تنفيذها في الشركة.
- ٧,٥,٢. يلتزم الأمين العام بتقديم تقرير سنوي عن أنشطة المحلس إلى أعضاء المحلس.

Article (8): Board Committees

- 8.1. The Board forms Committees to support it in carrying out its responsibilities effectively, in accordance with the Company's needs, circumstances and the nature of its business.
- 8.2. The Board resolution defines each Committee's duties and responsibilities, tenure, authorities, working procedures, and remuneration of its members.
- 8.3. The Board proposes to the General Assembly the rules for selecting the Members of the Audit Committee and Remuneration and Nomination Committee and their remuneration and tenure as well as the Committee's duties responsibilities and and working procedures.
- 8.4. The Board approves the appointment of Chairpersons Committees' Committees' Members with necessary knowledge, skills, experience and capacity to execute their duties effectively following recommendation from the Remuneration and Nomination Committee.

المادة (٨): لجان مجلس البدارة

- ٨٠١. يشكل مجلس الإحارة لجان منبثقة عنه لمسانحته في تنفيذ مسؤولياته بفاعلية، وفقًا لاحتياجات الشركة وظروفها وطبيعة أعمالها.
- ٨,٢. ينص قرار مجلس الإدارة على واجبات كل لجنة من هذه اللحان ومسؤولياتها ومحة عملها وصلاحياتها وإجراءات عملها، ويُحدّد المكافآت المقررة لأعضائها.
- ٨,٣. يقدم المجلس إلى الجمعية العامة اقتراحه بشأن القواعد المتبعة في اختيار أعضاء لجنة المراجعة ولجنة المكافآت والترشيحات، وتحديد مكافآتهم ومدة عملهم، وأيضاً واجبات كل لجنة منهما ومسؤولياتها وإجراءات عملها.
- 3,٨. يوافق المجلس على تعيين رئيس كل لجنة من لجانه وأعضائها ممن يحظون بالمعارف والمهارات والخبرات والقدرات اللازمة لتنفيذ واجباتهم بكفاءة وذلك وفقًا لتوصية لجنة المكافآت والترشيحات بتعيينهم.

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

8.5. Each Committee is accountable to the Board in performing its duties and responsibilities.

8.6. Each Committee, via the Committee Chairperson, submit shall recommendations and conclusions to the Board at the first Board meeting following the Committee's meeting.

Article (9): Board Members Training

- 9.1. The Chairperson oversees the induction program for new Members with the assistance of the Secretary General.
- 9.2. On recommendation from the Nomination Remuneration and Committee, the Board approves the ongoing development program for Board Members based on the annual review of required skills and abilities, identified weaknesses and strengths of the Board. Training programs shall include areas such as legal and corporate governance developments, risks and changes in the external environment of the Company and be updated regularly to reflect changes in external market environment, contemporary issues and economic developments, in line with the Company's interest.
- 9.3. The Secretary General coordinates with the Human Resources Department on the approved training programs for the Board Members.

Article (10): Board's Conflicts of Interest

- 10.1. Members shall avoid situations that lead to conflicts of interest with the Company as outlined in the Conflicts of Interest Policy.
- 10.2. If a Member has a conflict of interest in a matter on the Board agenda, the Member shall disclose the conflict and shall not be present from the part of the meeting focusing on the element that is

- ٨,٥. تكون كل لجنة من اللجان مسؤولة عن تنفيذ واجباتها ومسؤولياتها أمام المجلس.
- ٨,٦. يتعين على كل لجنة أن تقوم، من خلال رئيسها، بتقديم توصياتها ونتائج أعمالها إلى المجلس في أول اجتماع له يعقب اجتماع اللجنة.

المادة (٩): تدريب أعضاء مجلس الإدارة

- ٩,١. يتولى رئيس المجلس الإشراف على البرنامج التعريفي المُقدم إلى الأعضاء الجُدد بمساعدة الأمين العام.
- ٩,٢. بناءً على توصية لجنة المكافآت والترشيحات، يوافق المجلس على برنامج التطوير المستمر لأعضاء مجلس الرحارة استنادًا إلى نتائج المراجعة السنوية للمهارات والقدرات المطلوبة للمجلس، وما يتم تحديده من جوانب الضعف والقوة لدى المجلس. وتشمل هذه البرامج التدريبية بعض المجالات مثل آخر التطورات في حوكمة الشركات، والمخاطر والتغييرات في البيئة الخارجية للشركة، ويجرى تحديث هذه البرامج بانتظام لتعكس التغييرات في بيئة السوق الخارجية، والقضايا الراهنة، والتطورات الاقتصادية وذلك بما يتماشى مع مصلحة الشركة.
- ٩,٣. يتولى الأمين العام التنسيق مع إدارة الموارد البشرية بشأن البرامج التحريبية المُعتمحة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة (۱۰): تعارض المصالح في المجلس

- يجب على الأعضاء تجنب الأوضاع التي تؤدي إلى تعارض المصالح مع الشركة على النحو الوارد في سياسة تعارض المصالح.
- إذا كان لدى العضو تعارض مصالح مع الشركة في أي من البنود والمسائل المطروحة في جدول أعمال المجلس، على العضو الإفصاح عن ذلك التعارض، كما لا يجوز له حضور الاجتماع عند

Date: 19 March 2024

الإصدار: 0· التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

the subject of a conflict. Such disclosures shall be recorded in the minutes of meeting.

- 10.3. Members shall not engage in any business that competes with the Company's business or competes in a branch of activity carried out by the Company unless they obtain authorization from the Ordinary General Assembly or from the Board if authority is delegated to the Board by the Ordinary General Assembly.
- 10.4. Members may not have a direct or an indirect interest in the businesses and contracts to be carried out or concluded for the Company's account without obtaining authorization from the Ordinary General Assembly.
- 10.5. Board Members shall not directly or indirectly make use of or exploit any of the Company's assets, information, or the investment opportunities that are under consideration by the Company, even if it has decided not to proceed with such an opportunity. A member may not exploit such opportunity even after expiry of their membership term.
- 10.6. If it is proven that a Member has exploited an investment opportunity; fails to disclose their interest in the contracts carried out for the Company's account; or fails to disclose their engagement in any business that would compete with the Company, Company, or any interested party, may claim before the judicial authority termination of the contract compensation. Further the Member shall be required to pay any profit or benefit made.

Article (11): Board Members Remunerations

11.1. Board Members are entitled to annual remunerations in accordance with the Remuneration Policy approved by the General Assembly.

- مناقشة الجزء الذي يتركَّز حوله التعارض، على أن يتم تحوين ذلك في محضر الاجتماع.
- ۱۰٫۳. لا يجوز للأعضاء المشاركة في أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة، أو منافسة أحد فروع الأنشطة التي تمارسها الشركة، إلا بترخيص من الجمعية العامة العاحية أو من مجلس الإحارة بموجب تفويضه بذلك من قِبل الجمعية العامة العاحية.
- ۱۰,8. لا يجوز أن يكون للأعضاء مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال التي تُنفذ والعقود التي تُبرم لحساب الشركة حون ترخيص بخلك من الجمعية العامة العادية.
- ابر الديجوز لأعضاء مجلس الإحارة استخدام أو استغلال أي من أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية التي تنظر الشركة في المشاركة فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى إن قررت الشركة عدم المضي في الفرصة الاستثمارية المعنية، ولا يجوز للأعضاء الاستفادة من هذه الفرص حتى بعد انتهاء مدة عضوبتهم.
- 1.,٦. إذا ثبت أن أحد الأعضاء قد استفاد من فرصة استثمارية أو لم يفصح عن مصلحته في أحد العقود المبرمة لحساب الشركة، أو عن مشاركته في أي عمل من شأنه منافسة أعمال الشركة، فيحق للشركة أو أي طرف ذي مصلحة المطالبة أمام الهيئة القضائية بإنهاء العقد والحصول على التعويض. علاوة على ذلك، تتم مطالبة هذا العضو بإرجاع أي أرباح أو منافع تحققت له من وراء ذلك.

الماحة (١١): مكافآت أعضاء مجلس البدارة

۱۱٫۱. يستحق أعضاء مجلس الإدارة الحصول على مكافآت سنوية وفقًا لـ "سياسة المكافآت" المعتمدة من الجمعية العامة.

الإصدار: ٥٠ Date: 19 March 2024 التاريخ: ١٩ مارس ٢٠٢٤م

11.2. Board Members shall be eligible for expenses occurred attending Board meetings in accordance with Remuneration Policy.

يستحق أعضاء المجلس الحصول على النفقات المرتبطة بحضور اجتماعات المجلس وفقًا لـ "سياسة المكافآت".

Article (12): Charter Review

- الراء. تحخل هذه اللائحة حيز النفاذ بحءًا من تاريخ 12.1. This Charter is effective from the date of its approval by the Board.
- 12.2. The Remuneration and Nomination Committee shall regularly review if changes are required to this Charter and make necessary recommendations to the Board.
- 12.3. No amendment may be made to this Charter unless approved by the Board.

Article (13): Board Performance Review

- 13.1. The Board evaluates the performance of the Board as a whole, its Committees, the Chairperson, individual Directors, the Secretary General and the governance processes which support the Board's work on an annual basis. The review assesses composition, diversity, and how effectively Members work together to achieve objectives against agreed indicators.
- 13.2. The Board performance evaluation is carried out by an independent third party every three (3) years.
- 13.3. Based on the results of the Board evaluation, and where applicable, the the "areas Board discusses improvements" and draws an action plan for implementing them under the Chairperson's oversight.
- 13.4. The Board Evaluation means disclosed in the Annual Report according to the narrative prepared by the Secretary General.

المادة (١٢): مراجعة لائحة العمل

- اعتمادها من قبل مجلس الإدارة.
- ٦٢,٢. على لجنة المكافآت والترشيحات مراجعة هذه اللائحة بشكل حوري للتأكد مما إذا كانت بحاجة إلى إحخال تغييرات أو تعديلات عليها، ومن ثم تقديم التوصيات اللازمة إلى مجلس الإدارة.
- ١٢,٣. لا يجوز إدخال تعديلات على هذه اللائحة إلا بعد الحصول على موافقة المجلس.

الماحة (١٣): مراجعة أحاء مجلس البحارة

- ١٣٨١. يقوم المجلس سنوياً بإجراء تقييم لأداء المجلس ككل، وأداء اللجان المنبثقة عنه ورئيسه وأمينه العام، إلى جانب تقييم إجراءات الحوكمة التي تساند عمل المجلس. وتشمل عملية المراجعة تقييماً لتشكيل عضوية المجلس وتنوعها، ومحى فاعلية أعضاء المجلس في أداء عملهم كفريق لتحقيق الأهداف الموضوعة وفقًا للمؤشرات المُتفق عليها.
- ١٣,٢. تُجرى عملية تقييم أداء مجلس الإدارة بواسطة جهة خارجية مستقلة كل ثلاث (٣) سنوات.
- ١٣,٣. بناءً على نتائج تقييم أداء المجلس، وعند الاقتضاء، يناقش مجلس الإدارة "مجالات التحسين"، ويضع خطة عمل لتنفيذها تحت إشراف رئيس المجلس.
- ١٣,٤. يتم الإفصاح عن وسائل تقييم أداء المجلس في التقرير السنوى وفقًا للصيغة التي يُعدِّها الأمين العام للمحلس.